

المقدمة:

الهدف من برنامج المسح الشامل للمعاشات بجميع أنواعها ومختلف فئات استحقاقها هو تقييم الأعمال المنجزة بشأن المعاشات وذلك بعد إعادة فحصها ومراجعتها والتأكد من استيفاء المستندات والشروط الواجب توافرها لاستحقاق المعاش والتأكد من دقة وسلامة التطبيق من الناحية القانونية والفنية الصحيحة .

وإنه قد تمّت المتابعة الدورية لجميع أنواع المعاشات وعلى وجه الخصوص معاشات العجز الصحي وذلك من خلال الإقرار السنوي وإعادة العرض أمام اللجان الطبية ()

هذا السياق نشدّ تعبئة البيانات الناقصة بالاستمارات وعند ات وكذلك عند فحص ومراجعة المعاشات وإجراء ما يلزم من تعديلات عليها .

بذلك نحصل على قاعدة بيانات متكاملة ن إعداد الإحصائيات المطلوبة وتصحيح كون جاهزة عند الطلب .

يرير النهائي لإدارة الصندوق لاتخاذ القرارات المناسبة وتوفير قاعدة بيانات متكاملة لإجراء الدراسات الإكتوارية عليها الخبراء المختصين عند التخطيط والدراسات الإستراتيجية ، ونعتبر هذا العمل الخطوط الأولى والأساسية في بناء طريق ميكنة صندوق التقاعد .

فإن اصبنا فمن الله العزيز القدير وإن أخطأنا فمن أنفسنا وما التوفيق إلا من عند الله .

الفصل الأول : آية العمل

لجنة الفحص والإدخال والمراجعة :

_____:

1. استلام ملفات المعاشات من رئيس لجنة الفحص .
2. مقارنة البيانات المدرجة في بطاقة البيانات مع ملف المعاش وإضافة أو تعديل أو شطب ما يلزم ، ثم التوقيع بما يفيد الفحص.
3. دراسة المستندات المودعة بملف المعاش كلاً على حدى والتأكد من توافر الشروط من الناحية القانونية والفنية والحسابية لاستحقاق
4. التأكد من أن المستندات خالية من أي كشط أو تعديل إلا إذا كانت معتمدة من الجهة الصادرة عنها .
5. إتباع إرشادات العمل بشأن احتساب مدة الخدمة وتسوية المعاش طبقاً للتشريعات النافذة.
6. التأكد من توافر شروط استمرار استحقاق المعاش من خلال إجراءات المتابعة الدورية.
- تعبة إخطار بنتيجة الفحص .
7. على الفاحص تحري الدقة والموضوعية وتطبيق القوانين واللوائح والتعليمات النافذة والتقيّد بها والمحافظة على سرية العمل.
8. تنفيذ ما يصدر من تعليمات وتوجيهات وإرشادات من لجنة الإشراف

ثانياً : _____:

1. القيام بتعبئة بطاقات البيانات .
2. فك الملفات وإعادة تحزيمها ، كل رزمة فيها 25 .

رئيس اللجنة :

1. اعتماد قرار بنتيجة الفحص وبطاقة البيانات .
2. إحالة الملفات التي عليها خلاف للجنة الفنية لإبداء الرأي فيها .
3. تقارير وإحصائيات يومية وشهرية ورفعها
4. تعبئة النموذج المعد عن الملفات المنجزة والمعتمدة من رئيس اللجنة لكل مشارك وبناءً عليه

_____:

1. التأكد من قيام الفاحص بالمهام المناطة به السالف بيانها والتي تؤكّات البطاقة ومطابقتها من واقع الملف واعتماد نتيجة الفحص .
2. تنفيذ ما يصدر من تعليمات وتوجيهات وإرشادات من لجنة الإشراف

_____:

1. تعديل واستكمال البيانات الناقصة في المنظومة على ضوء ما يرد في بطاقة البيانات .
2. إدراج أي تعديل على المعاش وفق إظهار نتيجة الفحص سواء بالتعديل أو الإفراج أو الإيقاف أو الإلغاء حسب الحالة .
3. عند إتمام عمله يقوم بختم بطاقة البيانات ونتيجة الفحص بما يفيد
4. تنفيذ ما يصدر من تعليمات وتوجيهات وإرشادات من لجنة الإشراف

_____:

1. بعد الإدخال التأكد من صحة إدراج بيانات البطاقة ونتيجة الفحص ومطابقتها البيانات في منظومة الحاسب الآلي .
2. عند إتمام عمله يقوم بختم بطاقة البيانات ونتيجة الفحص بما يفيد صحة الإدخال .
3. تنفيذ ما يصدر من تعليمات وتوجيهات وإرشادات من لجنة الإشراف على برنامج

الرقم التأميني :

يؤخذ من نموذج (107) .

() بيانات أساسية :

..... : : :

..... : الجنسية : : :

..... : مكان الميلاد : : تاريخ الميلاد :

..... :

هذه البيانات يتم الحصول عليها من كتيب العائلة شهادة الميلاد أو الوضع العائلي أو من شهادة
وُخذ من البطاقة الشخصية.

..... : المدينة : :

..... : الهاتف :

هذه البيانات يتم الحصول عليهم من الإقرار السنوي أو من نموذج العنوان .

..... : رقم البطاقة الشخصية : تاريخ الإصدار :/...../..... : جهة الإصدار :

هذه البيانات تؤخذ من صورة البطاقة الشخصية.

..... : رقم كتيب العائلة :

..... : القيد :

..... : جهة الإصدار : :

هذه البيانات تؤخذ من كتيب العائد

() بيانات :

..... : :

..... : تاريخ استحقاق المعاش : : تاريخ ربط المعاش :

..... : قيمة المعاش :

..... : :

..... : :

:

..... :

..... :

..... :

يتم الحصول على هذه البيانات من استمارة التسوية الأخيرة أو آخر أمر حركة المعاش.

() بيانات الخدمة السابقة :

آخر جهة :
تؤخذ من رسالة الإحالة ومستندات جهة العمل.

رقمها الضماني :

هذه البيانات تؤخذ من تسلسل المرتبات.

عنوانها :

هذه البيانات تؤخذ من مستندات جهة العمل (إما مع شعار جهة العمل أعلى المستند أو في الهامش أسفل المستند) .
المهنة :

هذا البيان يـ مستندات جهة العمل واستمارة التسوية.

قيمة المرتب الأساسي :

هذا البيان يؤخذ من شهادة الدفع الأخير أو تسلسل المرتبات.

عدد جهات العمل الثانوية إن وجدت :

هذه البيانات يتم معرفتها من خلال المستندا .

سنوات الأخير من جهة العمل الأصلية :

هذا البيان يؤخذ من استمارة التسوية وفي حالة عدم وجودها يتم جمع إجمالي المرتبات عن 36 شهر الأخيرة
36 أو عدد الأشهر إن كان مدة عمل المعني بعد 1981/6/1 36 شهر ويتم

مدة الخدمة بعد تقريب :

:

هذا البيان يؤخذ من استمارة التسوية وتكون لجميع الدخول مهما تعددت جهات العمل.

شهر :/..... بقيمة :

هذا البيان يؤخذ من شهادة الدفع الأخير.

(هـ) بيانات العجز الصحي :

:

تاريخ أول عرض :
هذه البيانات تؤخذ من أول قرار لجنة طبية والذي رُبط على أساسه المعاش.

تاريخ آخر عرض :
هذه البيانات تؤخذ من آخر قرار لجنة طبية موجود بالملف .

عدد حالات العرض أمام اللجنة الطبية العامة :

بجمع عدد قرارات اللجنة الطبية بالملف.

نوع المرض المصاب به :

مرض مهنة

يتم الحصول عليها من قرار اللجنة الطبية.

نسبة الزيادة في المعاش بسبب الحاجة إلى خدمات شخص آخر : %

يتم الحصول عليه من قرار اللجنة الطبية الذي قررت فيه اللجنة الطبية حاجة المعني إلى خدمات

اسم اللجنة الطبية التي تم العرض عليها :

يتم الحصول عليه من قرار اللجنة الطبية.

() بيانات تستوفي في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش :

تاريخ وفاة المشترك : مهنة

هذه البيانات من شهادة الوفاة ومحاضر التحقيق إن كان إصابة عمل أو مرض مهنة.

..... :

هذه بيانات تؤخذ من أوامر حركة المعاش.

() :

تاريخ ميلاد أصغر مستحق : / / تاريخ ميلاد أكبر مستحق : / /

هذه البيانات تؤخذ من كتيب العائلة أو الوضع العائلي أو الإقرار السنوي.
يتم تعبئة الجدول في نهاية الاستمارة من واقع صور كتيب العائلة أو الوضع العائلي أو الإقرار السنوي والحصص يتم أخذها من استمارة التسوية.
التسوية يتم توزيع المعاشات من جديد حسب نسب الاستحقاق من جداول المستحقين المرفقة بهذا الدليل.

() بيانات الوكيل :

..... : : :

..... :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد :

..... :

هذه البيانات يتم الحصول عليها من تعريف الوكيل ومن التوكيل .

المدينة : :

رقم الهاتف :

رقم البطاقة الشخصية :

..... : : :

هذه البيانات يتم الحصول عليها من الإقرار السنوي أو من نموذج عنوان الوكيل الشخصية للوكيل.

..... :

..... :

هذه البيانات ت
يجب صرف يخص الوكيل أو صاحب المعاش وذلك من خلال البطاقة المصرفية .
أو البطاقة المصرفية أو استمارة التسوية أو الصك

نوع الديون	أصل الدين	رصيد الدين	جهة التحويل

1- نوع الدين : وهو الدين تخفيض :-

- قيمة المعاش .
-
-
- الفرق التكميلي .

:-

- هـ إدراج دين وقسط دين عن اشتراكات
- دين وقسط الدين عن سلفه شخصية .
- دراج دين وقسط دين إيجار
- إدراج قسط نفقة شرعية .

*

- 2- أصل الدين : وهو المبلغ المحمّل على المعاش قبل خصم أي قسط .
- 3- رصيد الدين: وهو المبلغ المستحق (المتبقي) هذا الشهر على المعاش بعد خصم (قيمة الدين في الوقت الحالي) .
- 4- : وهو المبلغ المحدّد بأمر الحركة والذي يخصم شهريا وبقيمة لا تتجاوز ربع

5- جهة التحويل : وهي الجهة التي يتم تحويل أقساط الديون إليها وتكتب بالحروف .

6- : وهو المبلغ الواجب خصمه من صاحب المعاش كنفقة شرعية .

7- أعدت بمعرفة : أي أنه على الموظف الذي قام بتعبئة هذه الاستمارة كتابة اسمه وتاريخ مع التوقيع .

ثانياً: آلية عمل لجنة الفحص والإدخال والمراجعة

رئيس لجنة

- مقارنة المعلومات الواردة ببطاقة البيانات مع ملف المعاش .
- تعبئة قرار بنتيجة فحص المعاش :

○ إذا تبين للفاحص الإطلاع على مستندات ملف المعاش أنه غير مستوفي وينقصه أحد أو بعض شروط الاستحقاق فيتم وضع علامة (✓) على المربع الذي يسبق (أولاً) ومن ثمَّ يتعيَّن تحديد أي شرط أو الشروط غير المتوفرة بالتأشير على إحدى أو بعض المربعات من رقم (1) إلى (14) لتحديد الشرط غير المتوفر من بين الشروط

مع ملاحظة أنَّ التأشير على عدم توافر أحد شروط الاستحقاق يعني إيقاف المعاش .

وعلى كل فاحص معرفة كل شرط من شروط الاستحقاق المدونة على ظهر الاستمارة والمبيَّنة على النحو التالي :

1. تاريخ الميلاد: ويعول عليه لمعرفة الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي من عدمه، كما يتم على أساسه تحديد السن المقررة لتترك الخدمة في لة الشيخوخة. أمَّا إذا كان غير ذلك فلا يعتبر شرط استحقاق.
2. شهادة مدة الخدمة: ويقصد بها مدة الخدمة التي بدونها يستحيل تسوية المعاش (حتى بتطبيق المادة 150).
3. شهادة الدفع الأخير: ويعول عليها لتحديد بداية تاريخ صرف المعاش وتسوية معاشات
4. تسلسل المرتب أو الأجر أو الدخل المفترض عن الثلاث سنت الأخيرة: ويكون شرط استحقاق في حالة استحالة تسوية المعاش (حتى بتطبيق المادة 150).
5. شهادة نعلي من واقع كتيب العائلة: الوضع العائلي يعتبر شرط استحقاق لتسوية معاشات العجز الصحي والوفاة باعتبار أن الحد الأدنى للمعاش في هذه الحالة يكون نصف آخر مرتب + قيمة المعاش الأساس
6. قرار الإحالة على المعاش أو إنهاء الخدمة: يكون هذا شرط استحقاق في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية مثل القانون (رقم 8 لسنة 1985 م) والعجز الصحي وكذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم.
7. قرار لجنة تقدير العجز: وهذا الشرط لا يمكن تسوية معاش العجز الصحي بدونه.
8. شهادة الوفاة بالنسبة للمشارك صاحب المعاش: وهذه الشهادة تعتبر شرط من شروط الاستحقاق حيث أن المعاش يتم استحقاقه اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة، إلا إذا ورد تاريخ الوفاة بالفريضة الشرعية.
9. الفريضة الشرعية: وهي شرط من شروط الاستحقاق، فعلى أساسها يتم معرفة ورثة المضمون المشترك أو صاحب المعاش ، ومن ثمَّ تحديد المستحقين من بينهم.

10. إقرار بالوضع المالي والاجتماعي للمستحقين: هذا الشرط ضروري بالنسبة للمستحقين حيث أن المستحق الذي يزاول عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي لا يستحق نصيباً في المعاش.

11. مستحق لمعاش آخر: حيث لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش باستثناء الأبناء من والديهم بدون حد أقصى والأرملة عن نفسها وعن معاش زوجها المتوفي بشرط أن يكون وفقاً للمادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي والمادتين (132 ، 133) من

12. انتهاء الحق في المعاش: ويعني عدم توفر جميع شروط الاستحقاق .

13. أسباب أخرى: هذا الشرط جعل لتوضيح السبب في إيقاف المعاش لعدم توفر شروط أخرى لم يتم ذكرها.

○ إذا تبين للفاحص بعد الإطلاع على مستندات ملف المعاش أنه مستوفي لشروط الاستحقاق فيتم وضع علامة (✓) على خانة (ثانياً) ، ومن ثم إذا تبين للفاحص صحة التسوية وأنها تتفق مع أحكام القانون واللوائح السارية يتم وضع (✓) على المربع الذي يسبق رقم (1) .

أمّا إذا رأى الفاحص تعديل المعاش ، فيتم التأشير بعلامة (✓) على أحد المربعات أو أكثر والتي تسبق الحروف من (أ إلى هـ) ، أو من (أ إلى و) حسب الأحوال (2) .

أمّا إذا رأى الفاحص إيقاف المعاش ، فيتم تأشير بعلامة (✓) على أحد المربعات (3) .

أمّا إذا رأى الفاحص إلغاء المعاش ، فيتم التأشير بعلامة (✓) على المربع (4) مع إرفاقه بالنموذج رقم (2) .

أمّا الفقرة (ثالثاً) وهي نتيجة الفحص فقد تمّ التأشير عليها بعلامة (✓) دلالة على الإلزام بتعبئة النتيجة في جميع الحالات السابقة .

وفي جميع الأحوال يجب أن تتفق العلامات مع نتيجة الف

على أن تُعبأ الاستمارة من قبل الفاحص ويقوم بتدوين اسمه ثلاثياً وتوقيعه في نهاية الاستمارة “

” وكما يقوم المراجع قبل الإذنين اسمه ثلاثياً وتوقيعه في نهاية

إذا وجد رئيس لجنة الفحص والإدخال والمراجع الملف به خلاف ما بين

الفاحص والمراجع أو أية أسباب أخرى ، يرى ضرورة إبداء الرأي فيها من

قبل اللجنة الفنية فيقوم بتعبئة القرار الموجود على ظهر الاستمارة موضحاً

به أسباب عدم اعتماد الاستمارة ، مع إحالة الملف على اللجنة الفنية .

أما إذا وجد رئيس اللجنة أن تعبئة ومراجعة وتسوية الاستمارة بالشكل الصحيح ووفقاً للتشريعات النافذة باعتماد الاستمارة مع تدوين اسمه ثلاثياً والتوقيع

” ومن ثمّ تحويلها إلى المدخل والذوره يقوم باستكمال البيانات الناقصة في

المنظومة على ضوء ما يرد في بطاقة السات كما يقوم بالإدراج والتعديل

على قيمة المعاش وفقاً للإخطار بنتيجة الفحص مع الختم بما يُفيد الإدخال .

ومن ثمّ يُحال الملف إلى المراجع بعد الإدخال والذي عليه التحقّ من صحة

ودقة إدخال البيانات على المنظومة والختم بما يُفيد إتمام المراجعة

مع تدوين اسمه ثلاثياً والتوقيع “

والذي يقوم بإحالة الملفات إلى رئيس لجنة الإدخال والمراجعة ، والذي بد

يُحيلها إلى لجنة التسليم و

إرشادات عامة للفاحصين :

. المطابقة والتحقق من المستندات الأساسية :

مطابقة البيانات المذكورة في بطاقة البيانات مع ملف المعاش مثل الاسم واللقب، رقم المعاش، رمز المعاش، قيمة قيمة علاوة العائلة، قيمة علاوة السكن، تاريخ الميلاد..... .

والتأكد من وجود المستندات المطلوبة لاستحقاق المعاش مثل شهادة الدفع الأخير، تسلسل المرتبات (قرار الإحالة، قرار اللجنة الطبية _ (شهادة الوفاة _ في حالة معاش المستحقين).. .

_____:

(1) الخدمة التقاعدية:

وهي الخدمة التي قضيت في الإدارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة واقتطعت عنها من المرتب النسبة المقررة قانوناً لحساب مال التقاعد، ما لم يكن معفي عنها بحكم القانون أو التي مثل الخدمة الاعتبارية والخدم

الجوية أو في دارات الأوقاف أو في وظيفة

مدير مال أو في الشرطة الإضافية، أو الاشتراك في صندوق تقاعد المحامين خلال الفترة من 1975/10/14 1981/5/12 .

وتنقسم الخدمة التقاعدية إلى سبع اع هي:

_____:

الخدمة على وظيفة مصنفة أو في الشرطة النظامية أو في حرس الجمارك وتحسب 1943/1/1 1981/5/31 .

_____:

الخدمة على وظيفة غير مصنفة وتحسب كاملة في الفترة من 1943/1/1م إلى 1957/7/31م ومخفضه بواقع النصف في الفترة من 1957/8/1م إلى 1967/3/31م وكاملة بعد .

_____:

الخدمة بالأجر اليومي أو براتب مقطوع أو مكافأة شهرية في الإدارات العامة وتحسب عن الفترة من 1943/1/1م إلى تاريخ سريان قانون التأمين الاجتماعي في 1959/3/28م بالنسبة لطرابلس و 1960/12/1م بالنسبة لبنغازي 1962/12/29م بالنسبة لسبها. وتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكورة في النوع الثاني.

صلة وتمّ التعيين بعدها على وظيفة مصنفة ينطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة مصنفة المذكورة في النوع الأول، أما إذا تمّ التعيين بعدها على وظيفة غير مصنفة أولم تكن متصلة فتطبق بشأنها أحكام الخدمة على وظيفة غير مصنفة المذكورة في نى السالف ذكره. وفي كلتا الحالتين يجب رد جملة المكافأة التي صرفت وتسديد الاقتطاعات القانونية رة ،مالم يكن معفي عنها بحكم القانون.

الخدمة في جيش التحرير تحسب مضاعفة خلال الفترة 1940/8/9م إلى 1943/8/31 .

وتحسب كاملة مدة الدراسة بالمعاهد والكليات العسكرية والشرطة ومراكز التلمذة تدريب المهني.
مع مراعاة السن القانونية لبدء العمل والتي حددت بسن الثامنة عشر ويُسْتثنى من ذلك العاملين لدى الغير والخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي فيكون الاحتساب فيها خلال الفترة من 1962 1970 م ، وتحسب هذه السن من الثانية عشر ومن السادسة عشر اعتباراً من 58 1970 م ، كما يستثنى من ذلك خريجين المعاهد الآتية :
- خريجين معاهد المعلمين .
-

(2) الخدمة بالأجر اليومي (التأمينية):

وهي الخدمة التي قضيت في ظل قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957م وسُد عنها الاشتراكات الأسبوعية المقررة قانوناً ، وتحسب على أساس كل خمسين اشتراكاً أسبوعياً

(3)

يجوز ضم الخدمة السابقة حسب التواريخ المبينة في الفقرات السالفة والتي قضيت في الجهات المذكورة أعلاه في الفقرة الأولى من البند (ب) بشرط تسديد الاقتطاعات التقاعدية إن لم تكن قد أقتطعت أو معفي عنها بحكم القانون ورد جملة المكافأة التي صرفت عنها وبشرط ألا تكون خدمة الموظف السابقة قد انتهت بأحد الأسباب التالية:

1. بالحكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.
 2. بالحكم عليه نهائياً مع التنفيذ في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو بأمنها الداخلي أو الخارجي أو في جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير في وراق رسمية.
 3. إذا سقطت عنه الجنسية أو سحبت منه.
 4. إذا التحق بخدمة دولة أجنبية بغير إذ كتابي من جهات الاختصاص.
- وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (67) من قانون التقاعد لسنة 1967م والمادة (33) من لائحته التنفيذية.

في شأن تسوية المعاش:

الخطوات التالية :

- ❖ التأكيد من تسلسل المرتبات خلال الثلاث سنوات الأخيرة لتاريخ
- ❖ التأكيد من المرتب الأساسي والعلاوات الخاضعة للوعاء الضماني طبقاً لقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعي (س) رقم 20 لسنة 1983م وقراري أمين اللجنة الشعبية العامة للصندوق رقم (83 ، 84) لسنة 1992 م ، بالنسبة للموظفين والعاملين لدى الغير
- ❖ استبعاد العمل الإضافي في حالة عدم بلوغه (ستة أشهر) خلال السنة الميلادية الواحدة () .
- ❖ يُستبعد العمل الإضافي للموظفين الذين درجاتهم من الحادية عشر فما فوق خلال الفترة من 1981/06/01م وحتى تاريخ العمل بقرار اللجنة الشعبية العامة للعمل رقم 311 2010 (الوظائف العليا) .
- ❖ استبعاد ما يُصرف مقابل المصروفات الفعلية مثل علاوة بدل سيارة وعلاوة الملابس وعلاوة الضيافة وبدل السفر والمبيت .
- ❖ في حالة العجز أو الوفاة يُحسب الحد الأدنى للمعاش على أساس نصف آخر مرتب خاضع لاستقطاعات ضمانية ، مضافاً إليه قيمة المعاش :

- (40 أربعون ديناراً) 1981/06/01 1982/12/31 .
- (50 خمسون ديناراً) 1983/01/01 1984/08/31 .

الاجتماعية :

- ❖ (60 ستون ديناراً)
- ❖ (70 سبعون ديناراً)
- وإحداً وليست مستحقة لمعاش ضماني .
- ❖ (80 ثمانون ديناراً)
- ويحول أبناء ذلك اعتباراً من 1984/9/1
- 2006/11/30 .

:

- ❖ (130 ون ديناراً)
- ❖ (180 يناراً)
- ❖ (220 مانتان وعشرون ديناراً)
- بالمعاش فردين .

- 2006/12/01 2011/02/28 .

:

- ❖ (225 وخمسة وعشرون ديناراً)
- ❖ (265 ون ديناراً)
- ❖ (300 ثلاثمائة ديناراً)
- المستحق بالمعاش فردي
- المستحقين بالمعاش ثلاثة أفراد فم

2011/03/01

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد قيمة المعاش عن (80% ثمانين بالمائة) من قيمة آخر مرتب بالنسبة للعجز الصحي لغير إصابة العمل ، (100% مائة بالمائة) في حالة إصابة العمل أو أمراض المهنة .

احتساب معاش الشيخوخة طبقاً للمادة (14) من القانون

- قيمة آخر راتب أو أجر فعلي أو دخل مفترض =
 = قيمة المتوسط الشهري أو الأجر الفعلي أو الدخل المفترض خلال الثلاث سنوات الأخيرة
 = (المتوسط الشهري) $20 \times (\% 2.5 \times \dots \times \dots \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$
 = (شهرية) $20 \times (\% 2 \times \dots \times \dots \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$
 = قيمة المعاش
 = (يقل عن 80%) $20 \times (\% 80 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots = \dots \times \dots = \dots$
 = الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 100%
 = الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 100%
 = الحد الأقصى للمعاش لا يتجاوز عن 100%
 = قيمة معاش الشيخوخة =
 =

احتساب معاش الشيخوخة والعجز الطبي طبقاً للمادة (97) من القانون رقم 10 لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة

- قيمة آخر راتب :
 = ($20 \times (\% 2.5 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$)
 = ($20 \times (\% 2 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$)
 = قيمة المعاش
 = (الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 80% من الحد الأدنى للأجور من 1981/06/01 حتى 2011/02/28)
 = $20 \times (\% 80 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots = \dots \times \dots = \dots$
 = (المعاش لا يتجاوز 80%)
 = قيمة معاش الشيخوخة أو العجز =
 =
 97 10 1992 م فقط على معاشات المحالين على التقاعد :
 - بلوغ سن الشيخوخة 58 سنة بالنسبة لضباط الصف ، و60 سنة بالنسبة للضباط ، مع مراعاة التمديد وفقاً للقانون .
 - المحالين على التقاعد بسبب العجز الصحي دون غيرهم ويُشترط لتطبيق هذه المادة أن يكون للمتقاعد في الحالتين () 20 هامة:-
 - المحالين على التقاعد من أعضاء الشرطة طبقاً للمادة 96 10 1992 .
 - المحالين على التقاعد نونية (الشيخوخة) والعجز الطبي ومدة عملهم أقل 20 .
 - المستحقين
 ❖ يطبق بشأنها قانون الضمان 13 1980 .

احتساب معاش الشيخوخة والعجز الطبي طبقاً للمادة (104) من القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء

- قيمة آخر راتب =
 = ($20 \times (\% 3 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$)
 = ($20 \times (\% 2 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots \times \dots = \dots \times \dots \times \dots = \dots$)
 =
 = قيمة المعاش
 = (المعاش لا يقل عن 80%)
 = $20 \times (\% 80 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots = \dots \times \dots = \dots$
 = الحد الأدنى للمعاش لا يقل عن 100%
 = الحد الأقصى للمعاش لا يتجاوز عن 100%
 = ($20 \times (\% 100 \times \dots) = 20 \times \dots \times \dots = \dots \times \dots = \dots$)
 = قيمة معاش الشيخوخة =
 =

ملاحظات هامة:-

- ❖ إذا أسفرت إعادة التسوية وفقاً لقانون الشرط 10 1992 م ، عن تعديل قيمة المعاش بالزيادة ، فيتم صرف إضافة له ، أما إذا كان تعديل قيمة المعاش بالنقص فيتم ترصيد دين لصالح المعاشات والمنافع .
- ❖ عادة توزيع المعاش بسبب وفاة صاحب المعاش يراعى جدول توزيع الأنصبة والقواعد العامة بشأن الأيلولة ، بحيث لا يجاوز نصيب المستحق ما كان يخصه المستحق الوحيد عن المتوفى شاملاً ما رد أو آل ليه ، وأ ل قيمة المع الشهري (450 ديناراً) شهرياً وهو الحد الأدنى المقرر . 2011/03/01
- ❖ معاش الوالدين أو الأخوة: عند تسوية معاش الوالدين أو الأخوة يراعى خصم قيمة النفقة المستحقة من العائل الشرعي القادر ويتم تحديد هذه النفقة على النحو التالي:
** يطرح منه (20%) ويخصم
- والباقى يقسم على أفراد الأسرة الذين يعولهم بما فيهم هو بالتساوي ، ويكون الناتج هو قيمة النفقة المستحقة للمعول.
- ❖ 8 1985 (16) : يراعى ل عليها المشترك من جهات أحكام قانون الخدمة المدنية لم يك إليها.

_____:

1. :
 - أربعة دنانير شهرياً
 - سواءً كانت تعمل أو ربة بيت .
 - ديناران شهرياً غير
 - ديناران شهرياً عن كل ابن من الذكور إلى بلوغه سن الثامنة عشر ، على أن يستمر صرف العلاوة إذا كان عاجزاً كلياً عن العمل .
2. () واستحقت أرملته ن علاوة العائلة التي كانت تستحق له عن زوجته تُصرف ليها ، وفي حالة تعدد الزوجات توزع العلاوة بينهن بالتساوي ، وتُصرف إلى () علاوة العائلة التي كانت تُستحق له عنها .
3.)
4. (.

هـ . ترجيع نصيب الأرملة :

يتم إعادة توزيع المعاش من جديد بحيث تؤول حصة الأرملة العاملة إلى باقي المستحقين .

: في حالة وجود دين وقسط الدين نظير نصيبها الغير محجوب يتم إجراء التالي :

1. تجميع الأقساط المخصوصة وترجييعها – صرفها – إلى باقي المستحقين .
2. إلغاء الدين وقسط الدين .
3. يستمر هذا الإجراء حتى تاريخ تقاعد الأرملة – – عندها يتم تطبيق المادة 133 () عليها .

ثانياً : قيمة نصيبها فيتم الإجراء التالي :

1. ترجيع الحصة المحجوبة من تاريخ حجبها إلى تاريخ إعادة توزيع النصيب لباقي المستحقين أو تاريخ تقاعد الأرملة – – أيهما أولاً ؟
 2. _ _ يتم تطبيق المادة 133 () .
- ❖ من لديهم قرارات عن لجنة المنازعات بعدم ترجيع النصيب..

الفصل الثالث: قواعد عامة

1. شهر تنفيذ الإخطار بنتيجة الفحص بمنظومة معاشات الفرع .
2. تسوية المعاش على ضوء نتيجة الفحص أو تقرير اللجنة الفنية .
3. تُقطع علاوة العائلة عن أي صاحب معاش أو أي مستحقين عنه في حال .
4. رأي الفاحص يجب أن يتفق مع نتيجة الفحص .
5. ديد قيمة الدين الناتج عن عملية الفحص وبيانه و تحديد الدين الشهري
رصيد دين سابق على المعاش يضاف الدين الجديد إليه مع تحديد قسط الدين الجديد بمنظومة .
6. يجب مراعاة قيمة النفقة في معاش الوالدين والأخوة والأخوات وخصمها من قيمة المعاش .
7. معاش العجز الصحي في حالة مزاوله صاحب المعاش لعمل يخضعه لأحكام قانون الضمان .
8. يُحسب من ضمن الوعاء الضماني الذي سوي على أساسه المعاش ،
ساعات الدوام الرسمي في جهة العمل الأصلية لمدة ستة أشهر فأكثر متصلة
السنة الميلادية الواحدة مع استبعاد قيمة العمل الإضافي من الوعاء الضماني الذي يسوي على
أساسه المعاش للذين تزيد درجاتهم عن العاشرة حالياً .
9. يطلب تأكيد إحضار الأصل لقرار اللجنة الطبية وأصل شهادة خير .
10. تعديل تاريخ ميلاد المضمون بعد بلوغ سن التقاعد ، يترتب عليه إعادة تسوية المعاش .
11. يُعتد مدة خدمة بعد بلوغ السن القانونية بالمهنة .
12. إيقاف المعاش في حالة عدم بإحضار صورة من كتيب العائلة
في حالة عدم وجوده .
13. إيقاف إذا تجاوز الإيقاف ستة أشهر
ولم يتقدم المضمون بعرض نفسه على اللجنة الطبية فيلغى المعاش .
14. يعتد بالتسجيل في نظام الضمان للمتجاوزين للسن الـ
14 1986 ، مع الأخذ في الاعتبار القوانين التالية :
- 10 1992 .
- 6 2006 م وتعديلاته .
- يم رقم 18 2010 .
- 12 2010 .
- هـ- 7 2012 م بشأن إنشاء جهاز المخبرات .
15. 2010 يُ .
16. لجنة تقدير العجز الصحي بعد بلوغ يعتد به بعد يوم 12/06/1986م وهو تاريخ العمل
14 1986 .

17. وحيداً فيوقف صرف المعاش مالم يكن لديه إقرار سنوي عن

2012 .

18. هي (60 سنة ميلادية) .

19. المكافآت التي يتحصل عليها المضمون من غير جهة العمل الأصلية

– مهما تعددت جهات العمل – الذي يُحسب على أساسه معاش بنسبة

100 % .

20. زيادة المعاشات اعتباراً 1984/9/1 :

❖ الشبخوخة الضمانية بالنسب التالية :

1.	1981/6/1	1981/12/31	25% من قيمتها.
2.	1982/1/1	1982/12/31	15% من قيمتها.
3.	1983/1/1	1984/08/31	08% من قيمتها وبحد أقصى (50 خمسون ديناراً) .

❖ المعاشات التقاعدية والتأمينية بنسبة 35% من قيمتها وبحد أقصى (50 خمسون ديناراً) .

❖ الأدنى للمعاشات هو (96 ن ديناراً) من تاريخ 1984 /09/01
2006/12/ 31

❖ الحد الأدنى للمعاشات هو (130 دينار ، 180 دينار ، 220 دينار ، حسب عدد الأفراد) من تاريخ 2007 /01/01 م إلى 2011/02/28 م باستثناء معاشات

❖ (450 أربعمائة وخمسون ديناراً) 2011/03/01
الاستثمارية .

❖ اعتبار المستحقين في حالة تعددهم وحدة واحدة بحيث لا تقل مجموع أنصبتهم جميعاً عن قيمة الحد الأدنى المقرّر لم يحجب نصيب أحدهم بقوة القانون .

❖ عند توفر شروط الاستحقاق بمعاش الأخوة والأخوات والوالدين يرفع المعاش الأدنى مع خصم قدرة المنفق الشرعي منهم ، تُضاف إلى قيمة الإيراد قدرة المنفق الشرعي بالإضافة إلى مرتبه أو معاشه قيمة ما يُصرف له من عوائد المحفظة الاستثمارية .

❖ المطلقة في المعاش التأميني لمعاش والدها طبقاً للمادة 50

21. لتحديد متوسط المرتب أو الأجر أو الدخل المفترض للمضمونين المشتركين

خدمتهم بعد 1981/06/01 م ، عن ستة وثلاثون شهراً والذين انتهت خدماتهم عند بداية تطبيق

يكتفي بقسمة مجموع ما تقاضوه بعد 1981/6/1

عدد الأشهر الفعلية دون التقيد بمدة ستة وثلاثون شهراً .

يتبع جدول بتوزيع أنصبة من المعاش على المستحقين

أفراد الأسرة المستحقين في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش :

	توزيع أنصبة من المعاش على								
	بين في كل حالة								
				الوالدين					()
	-	-	-	-	%100	%75	-	-	1
	-	-	-	%25	-	%75	-	-	2
	-	-	%30	-	-	%70	-	-	3
	-	-	%20	%20	%80	-	-	-	4
									()
						%75	%75		1
	-	-	-	-	-	%50	%50	%50	2
	-	-	-	-	%60	-	%40	%40	3
	-	-	-	%25	-	-	%75	%75	4
	-	-	%35	-	-	-	%65	%65	5
	-	-	%20	%20		%40	%40	%40	6
	-	-	%20	%20	%50	-	%30	%30	7
	-	%25		-	-	-	%75	%75	8
	%35	-	-	-	-	-	%65	%65	9
	-	%15	-	%15	-	-	%70	%70	10
	-	%15	%25	-	-	-	%60	%60	11
	%25	-	-	%15	-	-	%60	%60	12
	%25	-	%25	-	-	-	%50	%50	13
									وجود والدين أو أخوة أخوات أو هم معاً ()
			%60	%40					1
	%60	%40	-	-	-	-	-	-	2
	-	%40	%60	%40	-	-	-	-	3
	%60	-	-	%40	-	-	-	-	4
	%50	-	%50	-	-	-	-	-	5

❖ قواعد عامة بتوزيع أنصبة من المعاش على المستحقين في حالة

:

القواعد العامة الآتي بيانها فيما يلي مكملة ومفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضم (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفى) وهي قواعد ملحقة بالجدول رقم () لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع أنصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفى أو صاحب المعاش . ويجب عند تطبيق هذا الجدول أن تراعى (في جميع الأحوال) حة المعاشات الضمانية وأن تتبع القواعد العامة الآتية :

- (1) () تعني أولاد المتوفى سواءً منهم الذكور أو الإناث .
- (2) يقصد بـ () الأب أو الأم ، ويقصد بـ (الوالدين)
- (3) يقصد بـ () وأخواته عامة سواءً كانوا أشقاء أو شقيقات أو لم يكونوا .
- (4) (وهم الأولاد والأرامل والوالدان والأخوة والأخوات) لا يستحق أيّ منهم الأنصبة المبيّنة بذلك الجدول إلا إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بيانها في الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يحجبون الأخوة حجب حرمان .
- (5) عند تعدد الأرامل يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهن بالتساوي .
- (6) يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهم بالتساوي .
- (7) عند وجود والدين تتوافر فيهما شروط الاستحقاق يقسم النصيب المحدد لهما بالجدول بالتساوي بينهما .
- (8) عند تعدد الأخوة أو الأخوات مع توافر شروط الاستحقاق لهن يقسم النصيب من المعاش المحدد لهن بالجدول بينهم
- (9) إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجت إحداهن توفيت فإن معاشها يرد
- (10) إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أكثر من أرملة وتزوجن أو توفين جميعاً فيقطع المعاش عنهن ويؤول نصيبهن بالتساوي بينهم وذلك متى كان هؤلاء الأولاد ممن تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ زواج الأرامل أو وفاتهن .
- (11) إذا توفي المشترك أو صاحب المعاش عن أرملة واحدة واستحققت نصيباً في المعاش ثم تزوجت بعد ك وتوفيت ، فإن معاشها يقطع عنها ويرد إلى أولاد المتوفى المستحقين في المعاش في تاريخ زواجها أو وفاتها ، ويسري الحكم ذاته في حالة وفاة الزوج المستحق في المعاش .
- (12) في حالة وقف أو قطع معاش أحد الأولاد بسبب وفاته أو بسبب لمعاش ، يرد نصيبه إلى باقي الأولاد بالتساوي بينهم .
- (13) انتهاء حق الأولاد جميعاً في المعاش بسبب وفاتهم أو تخلف شروط استحقاقهم للمعاش ، يرد نصيبهم في المعاش إلى الأرملة أو الأرامل بالتساوي بينهم .
- (14) قطع معاش أحد الوالدين بسبب وفاته أو تخلف شرط استحقاقه للمعاش يرد معاشه
- (15) في حالة وقف أو قطع معاش الوالدين كليهما لوفاتهما أو تخلف شرط استحقاقهما للمعاش يرد معاشهما إلى الولد أو الأولاد المستحقين عن المتوفى () ، وفي حالة عدم وجود هؤلاء الأولاد يرد معاش الوالدين إلى الأرملة أو الأرامل المستحقات عن المتوفى (بالتساوي بينهم) حالة عدم وجودهن يرد ذلك المعاش إلى الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات الذين تتوافر فيهم شروط (وذلك بالتساوي بينهم) .
- (16) عند قطع أو وقف معاش أحد الأخوة أو الأخوات يرد نصيبه في المعاش إلى باقي الأخوة أو الأخوات بالتساوي بينهم متى توافرت شروط الاستحقاق فيهم .
- (17) في حالة قطع أو وقف نصيب الأخوات جميعاً في المعاش يرد نصيبهم إلى الأرملة أو الأرامل .
- (18) يشترط لرد المعاش وفقاً لأحكام اللائحة والقواعد العامة السلف ذكرها أن يكون سبب قانماً فيمن يرد إليهم المعاش وأن تكون شروط الاستحقاق متوافرة لهم في وقت الرد .

- (19) عند زوال السبب الذي من أجله أوقف النصيب في المعاش أو قطع يعاد التوزيع بأن يسترد هذا النصيب ممن رد عليه ويعاد لمستحقه الأصلي .
- (20) في حالة قطع معاش أحد المستحقين بسبب استحقاقه معاشاً أكبر وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي أو لانحة المعاشات الضمانية يعاد توزيع المعاش المستحق عن المتوفى باعتبار أن هذا المستحق غير
- (21) توزيع المعاش من جديد بعد وضع هذه الزوجة () () عوامل، فيعاد تكون إعادة التوزيع بافتراض حصول الولادة قبل وفاته المشترك أو صاحب المعاش .
- (22) في جميع حالات قطع المعاش أو وقفه أو رده أو إعادة توزيعه لايسري التعديل في التوزيع ولا يترتب الاستحقاق الجديد إلا اعتباراً من أول الشهر الميلادي التالي لتاريخ حصول السبب الموجب للقطع أو الوقف أو الرد أو إعادة التوزيع .
- (23) حصص المعاش غير الموزعة بسبب عدم استحقاقها تؤول في جميع الأحوال إلى صندوق الضمان

❖ ونأمل من الجميع المحافظة على سرية المعلومات التي يتم التوصل إليها من خلال عملية الفحص .

الفصل الرابع: المرفقات

: المستندات المطلوبة لربط المعاشات بأنواعها :

سن الإحالة على التقاعد

1. بلوغ سن (58) سنة كاملة بالنسبة لضباط صف الشرطة والأفراد (يجوز تمه سنتين بناءً على قرار وزير العدل ، وتحسب السن وفق شهادة ميلاد المقدّمة عند التعيين) .
2. (60) سنة شمسية كاملة في الحالات التالية :
 - ❖ بالنسبة لضباط الشرطة (يجوز تمديد سنتين بناءً على قرار من رئيس وتحسب السن وفق شهادة ميلاد المقدّمة عند التعيين).
 - ❖ (لا يجوز تمديد مدة الخدمة).
 - ❖ بالنسبة للعاملين في الأعمال الخطرة والمضرة بالصحة (لا يجوز تمديد مدة الخدمة) .
 - ❖ حالة طلب إنهاء الخدمة بناءً على طلب المضمون وموافقة جهة العمل وفقاً لنص المادة (13) فقرة (3) من قانون الضمان الاجتماعي وهذا يخص الأعمال العادية التي سن تقاعدها (65) سنة شمسية كاملة.
3. بلوغ سن (65) سنة شمسية كاملة بالناقلين في الأمانات الشركة عليه المادة (40) من القانون رقم (12) 2010 .
4. بلوغ سن (63) سنة شمسية كاملة بالنسبة للعاملين في الهيئات القضائية (القضاء ورجال النيابة العامة) أمّا إذا بلغ أحدهم في بداية شهر 9 واستمر عمله حتى نهاية شهر 6 في الخدمة فلا تحسب له أغراض المعاش المدة بين السن المذكورة وبين التاريخ الأخير ، ويجوز له التقاعد على سن (55) بعد تقديم طلب كتابي مع مراعاة شهادة الميلاد المقدّمة عند التعيين دون غيرها حتى 2007/03/12 م وتمّ تعديل العمر إلى (65) سنة ية كاملة اعتباراً من 2007/03/13 بناءً على قانون القضاء 2006 6 .
5. بلوغ سن (68) سنة شمسية كاملة لأعضاء هيئة التدريس ويجوز تمديدتها بقرار وزير التعليم والبحث العلمي أو من تخوله اللجنة وفقاً لنص المادة (80) من القانون (18) 2010 .

المستندات المطلوبة عند طلب إعادة تسوية معاش

- 1- طلب كتابي من المضمون يفيد أسباب إعادة تسوية المعاش يرفق بالمستندات التالية .
- 2- (107) به مدة الخدمة التأمينية في حالة طلب إعادة تسوية باحتساب مدة خدمة تأمينية .
- 3- بيان عن المدة التقاعدية وما يفيد ترجيح قيمة المكافأة في هذه الحالة يجب في السابق أن يكون ترجيح المكافأة خلال سنة من تاريخ الإحالة على المعاش إذا كان المضمون قد صرفت له مكافأة نهاية خدمة .
- 4- تسلسل المرتبات مفصل في حالة طلب احتساب قيمة عمل إضافي أو مكافأة أو حدوث تغيير في تسلسل المرتبات الأصلي مرفقاً به رسالة إحالة من جهة العمل عن أسباب التعديل .
- 5- ما يفيد موافقة جهة العمل الأصلية بالعمل في جهة عمل ثانوية أو فرعية وفقاً لنص المادة () من قانون الخدمة المدنية رقم (55) 1976 مسيحي .
- 6- تسلسل الحياة الوظيفية في حالة وجود تغيير في تسلسل الحياة الوظيفية الأصلي ، مع أرفاق رسالة توضيحية من جهة العمل تفيد أسباب التعديل .
- 7- 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها .

المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني عند الإحالة

بالعجز الطبي الناتج عن إصابة العمل (عجز جزئي) (30)

- 1- تسلسل المرتبات عن (36) الأشهر الأخيرة ، منتهية بشهر العجز (- - - - علاوة تمييز ..) .
- 2- تسلسل الحياة الوظيفية .
- 3- شهادة مرتب عن شهر الإصابة .
- 4- صورة البطاقة الضمانية .
- 5- (107) التأمينية (أن وجدت مدة تأمينية)
- 6- صورة كتيب العائلة بالكامل .
- 7- صورة البطاقة الشخصية .
- 8- () أو قسيمة إيداع .
- 9- تعبئة نموذج الإقرار والعنوان (المدينة - أسم الحي ورقم الحي - أسم (-) .
- 10- .
- 11- محضر تحقيق قسم التفتيش .
- 12- محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
- 13- محضر تحقيق الشرطة مع إرفاق تصرف النيابة العامة في الحادث
- 14- عن إصابة العمل ، معتمدة من جهة العمل .
- 15- قرار اللجنة الطبية الأصلي
في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون
يجب تغطيتها .
- 17- عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل
وصورة لبطاقة التعريف .

(21)

- 1- تسلسل المرتبات عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل – أساسي – سكن – عائلة تتميز ..)
- 2- تسلسل الحياة الوظيفية .
- 3- شهادة الدفع الأخير .
- 4- قرار إنهاء العمل أو الخدمة سند إنهاء الخدمة ، (غير ضروري) .
- 5- (107) بالاشتراكات التأمينية (أن وجدت مدة خدمة تأمينية) .
- 6- صورة كتيب العائلة بالكامل .
- 7- المصرف ورقم حساب الوكيل ، البطاقة المصرفية مدرج بها أسم الوكيل .
- 8- صورة البطاقة الضمانية .
- 9- (علم وخبر للزوجة بعدم أو ما يفيد عملها) .
- 10-
- 11- الوضع المالي للأبناء ، شهادة أثبات مستوى أو علم وخبر بعدم العمل .
- 12- تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة – أسم الحي ورقم - -) .
- 13-
- 14- () .
- 15- ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية () .
- 16- أصل شهادة وفاة المضمون .
- 17- أصل أثبات الورثة ، الفريضة الشرعية .
- 18- أصل توكيل من المستحقين للمعاش .
- 19- الإجتماعي للمستحقين .
- 20- أصل الوصية الشرعية أو التقدمة الشرعية عن الأبناء القصر .
- 21- في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها .
- 22- صورة البطاقة الشخصية ، شهادة الجنسية العربية بالنسبة للعائدين من المهجر .
- 23- عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل وصورة لبطاقة التعريف) .
- 24- محضر تحقيق قسم التفتيش .
- 25- محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
- 26- محضر التحقيق الشرطة .
- 27-
- 28- في حالة وجود أبنة مطلقة .
- يطلب حكم المحكمة بالطلاق .
- شهادة مرتب من المعاش الأساسي إذا كانت تتقاضى في معاش أساسي .
- ما يفيد بعدم العمل من القوى العاملة .
- 29- في حالة عجز أحد الأبناء أو الإخوة ي قرار اللجنة الطبية بإثبات

الطبيعية للمضمون

1. تسلسل المرئيات عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن - علاوة تمييز ..) .
2. تسلسل الحياة الوظيفية .
3. شهادة الدفع الأخير .
4. قرار إنتهاء العمل أو الخدمة.
5. (107) بالاشتراكات التأمينية (أن وجدت مدة خدمة تأمينية) .
6. صورة كتيب العائلة بالكامل
7. المصرف ورقم الحساب الوكيل ، البطاقة المصرفية مدرج بها أسم الوكيل .
8. صورة البطاقة الضمانية .
9. (علم وخبر للزوجة بعدم أو ما يفيد عملها) .
- 10.
11. الوضع المالي للأبناء ، شهادة أثبات مستوى أو علم وخبر بعدم العمل .
12. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي -) .
- 13.
14. () .
15. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية () .
16. أصل شهادة الوفاة المضمون .
- 17.
18. أصل توكيل من المستحقين للمعاش .
19. الإجتماعي للمستحقين .
20. أصل التقدمة الشرعية عن الأبناء القصر .
21. شهادة الجنسية العربية بالنسبة للعائدين من المهجر .
- في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها .
23. بطاقة الشخصية
24. () غير متزوج يطلب .
- ما يفيد عن الولدان (مالياً ، اجتماعيا) .
- ما يفيد عن الأخوة والأخوات (مالياً ، اجتماعيا) .
- ج. إذا كان الشرعي قرض من المصرف يطلب قيمة القرض وقسطه .
- في حالة عجز أحد الأبناء أو الإخوة يطلب قرار اللجنة الطبية بإثبات

1. تسلسل المرتبات عن (36) أشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن - علاوة تمييز ..) .
2. تسلسل الحياة الوظيفية .
3. شهادة الدفع الأخير .
4. قرار إنهاء العمل أو الخدمة .
5. (107) بالاشتراكات التأمينية (خدمة تأمينية) .
6. صورة كتيب العائلة بالكامل .
7. صورة البطاقة الضمانية .
8. (صك ملغي أو بطاقة مصرفية) .
9. .
10. .
11. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان كامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي -) .
12. .
13. () .
14. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية () .
15. محضر تحقيق قسم التفتيش .
16. محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
17. محضر التحقيق الشرطة أو المرور في حالة إصابة الطريق .
18. نموذج البلاغ عن إصابة العمل ، معتمد من جهة العمل .
19. قرار اللجنة الطبية العامة الأصلي بإثبات العجز الكلي بسبب إصابة
20. صورة البطاقة الشخصية للمضمون .
21. أصل شهادة الوفاة للمضمون .
22. عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل التعريف) .
- في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها .
24. صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجر .
25. بالنسبة للنساء إذا كانت المضمونة متزوجة يطلب شهادة راتب للزوج وإذا كانت أنسه يطلب ما يفيد عن الوالدين .

1. تسلسل المرتبات عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن -
- علاوة تمييز ..)
2. تسلسل الحياة الوظيفية .
3. شهادة الدفع الأخيرة .
4. انتهاء
5. (107) بالاشتراكات التأمينية .
6. صورة كتيب العائلة بالكامل
7. صورة البطاقة الضمانية .
8. (صك ملغي أو بطاقة مصرفية) .
9. .
10. .
11. قرار اللجنة الطبية بإثبات العجز الطبي الكلي .
12. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي
- - -) .
13. .
14. () .
15. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية () .
16. صورة البطاقة الشخصية .
17. عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل
وصورة لبطاقة التعريف) .
18. الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجر .
19. بالنسبة للنساء إذا كانت متزوجة يطلب شهادة مرتب عن الزوج، وإذا
كانت أنسة يطلب وضع الوالدين.
20. حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون
يجب تغطيتها .

بين لحد هم :-

- . إرفاق صورة من إيصالات سداد الإشتراكات.
- . صورة من ترخيص مزاوله المهنة.

(60) التقاعد الاختياري
بالتقاعد الاختياري طبقاً للقانون
8 1985 مسيحي

1. تسلسل المرتبات عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن - علاوة تمييز ..)
 2. تسلسل الحياة الوظيفية .
 3. شهادة الدفع الأخير .
 4. قرار إنتهاء العمل أو الخدمة.
 5. (107) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).
 6. صورة كتيب العائلة بالكامل
 7. صورة البطاقة الضمانية .
 8. (صك ملغي أو بطاقة مصرفية) .
 9. .
 10. .
 11. .
 12. تعبئة نموذجر والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي -) .
 13. .
 14. () .
 15. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية () .
 16. صورة البطاقة الشخصية .
 17. عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل وصورة لبطاقة التعريف) .
 18. صورة الجنسية بالنسبة للأخوة للعائدين من المهجر .
- في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها.
20. بالنسبة للنساء إذا كانت متزوجة يطلب شهادة مرتب عن الزوج، وإذا كانت أنسة يطلب وضع الوالدين.

(11)

(60) 3 (13)

1. تسلسل المرتبك عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن - علاوة تمييز ..)
2. تسلسل الحياة الوظيفية .
3. شهادة الدفع الأخيرة .
4. قرار إنتهاء العمل أو ..
5. (107) بالاشتراكات التأمينية (أن وجدت مدة خدمة تأمينية).
6. صورة كتيب العائلة بالكامل
7. صورة البطاقة الضمانية .
8. (صك ملغي أو بطاقة مصرفية) .

- 9.
- 10.
- 11.
12. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي -) .
- 13.
14. () .
15. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية () .
16. ية .
- في حالة وجود مدة بعد 1981/06/01 مسيحي لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها .
18. عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل وصورة لبطاقة التعريف) .
19. صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجر .

(10) الشيخوخة

لبلوغ السن القانونية

للتقاعد بالشيخوخة

1. تسلسل المرتبات عن (36) الأشهر الأخيرة (مفصل - أساسي - سكن - علاوة تمييز ..)
2. تسلسل الحياة الوظيفية .
3. شهادة الدفع الأخيرة .
4. انتهاء
5. (107) بالاشتراكات التأمينية (أن وجدت مدة خدمة تأمينية) .
6. صورة كتيب العائلة بالكامل
7. صورة البطاقة الضمانية .
8. (صك ملغي أو بطاقة مصرفية) .
- 9.
- 10.
- 11.
12. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي -) .
- 13.
14. () .
15. ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية () .
16. صورة البطاقة الشخصية .
17. عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل وصورة لبطاقة التعريف) .
18. صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجر .

لعرض على اللجنة الطبية الأولى والعامية

1. رسالة موجهة من جهة العمل لصندوق التقاعد بالعرض المضمن أمام اللجنة الطبية (على أن توضع في أعلاها صورة شمسية للمضمنون) .
2. شهادة ميلاد لتحديد سـالمضمنون (يمنع عرض المضمنون على اللجنة الطبية خلال السنة أشهر السابقة لبلوغهن الشيخوخة) كلاً حسب طبيعة عملة وسن بلوغه .
3. تقارير الطبية الموضحة للحالة الصحية للمضمنون
4. (2) صورة شمسية .
5. صورة من البطاقة الضمانية .
6. إرفاق صورة (إيصالات) من سداد الإشتراكات بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .
7. صورة من ترخيص مزاولة المهنة بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم.

(((89)))

1. يقدم طلب من المواطن للأخ رئيس قسم المنافع النقدية بالفرع .
2. مايفيد مدة الخدمة بعد 1981/06/01 مسيحي .

((في حالة العرض على اللجنة الطبية بسبب إصابة العمل))

- 1.
2. صورة من محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
3. صورة من محضر تحقيق المفتش الضماني المختص .
4. صورة من محضر المرور في حالة إصابة الطريق .

صرف المنحة المقطوعة المقدرة نتيجة

1. شهادة مرتب عن شهر الإصابة .
2. صورة من البطاقة الشخصية .
3. صورة البطاقة الضمانية .
4. المصرف ورقم الحساب (صك ملغي) أو بطاقة مصرفية أو قسيمة إيداع .
5. تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - أسم الحي ورقم الحي - - -) .
- 6.
7. محضر قسم التفتيش .
8. محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
9. محضر تحقيق الشرطة ، أو المرور في حالة إصابة الطريق .
- 10.

11. قرار اللجنة الطبية الأصلي بإثبات العجز بسبب العمل.
12. (1) صورة شمسية () .
13. 36 شهر .
14. تسلسل الحياة الوظيفية .
15. (11. .) .

للعاملين لحساب أنفسهم :-

1. أمر توريد أو إيصال السداد.
2. صورة من ترخيص مزاوله المهنة.

1. تعبئة نموذج طلب صرف منحة الولادة مع إعتداد من جهة العمل .
2. صورة ضوئية من البطاقة الضمانية .
3. صورة ضوئية من كتيب العائلة للأبناء والمولود الجديد .
4. صورة ضوئية من كتيب العائلة للمضمونة (شهادة ميلاد) .
5. رسالة من جهة العمل تفيد بداية العمل والاستمرارية به .
6. المصرف ورقم الحساب أو قيمة إيداع .

صرف الإعانة الإجمالية

1. تعبئة نموذج طلب صرف الإعانة الإجمالية.
2. صورة ضوئية من البطاقة الضمانية.
3. صورة ضوئية من جواز السفر للمضمون المشترك .
4. صورة ضوئية من عقود الاستخدام .
5. رسالة من جهة العمل تفيد بداية العمل ونهايته ويذكر فيها فترات الانقطاع
6. تسلسل المرتبات عن مدة العمل الضمانية بالكامل .
7. (107) للاشتراكات التأمينية .
8. توكيل عن المضمون المشترك (مصدق عليه من الشؤون القنصلية وفق الإجراءات القانونية) .
- 9.

لمساعدة النقدية للعاملين لحساب أنفسهم

1. تعبئة نموذج طلب صرف المساعدة النقدية .
2. تسلسل الدخل المفترض عن الستة أشهر السابقة .
3. صورة من البطاقة الضمانية.
4. صورة ضوئية من كتيب العائلة .
5. أصل قرار اللجنة الطبية .
6. المصرف ورقم الحساب أو قسيمة إيداع .
7. إرفاق صورة أوامر التوريد من إيصالات سداد الإشتراكات بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .
8. صورة من ترخيص المزاوله المهنة بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم .

إعادة العرض على اللجنة الطبية

1. رسالة من مكتب الخدمات المختص بشأن إعادة العرض أمام اللجنة الطبية (يراعى عدم عرض المضمون عند بلوغه سن الشيخوخة أو مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ ربط معاشه) .
2. التقارير الطبية الموضحة للحالة الصحية للمضمون .
3. صورة ضوئية من كتيب العائلة للمضمون (شهادة ميلاد) .
4. (2) صور شمسية .
5. صورة من البطاقة الشخصية .
6. إذا طلب المضمون المشترك عرضه على اللجنة الطبية بعد تجاوزه الخمس (يكتب طلباً بذلك ويوافق على الطلب رئيس قسم المنافع النقدية بالفرع) .

1. شهادة الوفاة - .
2. إثبات الوراثة (الفريضة الشرعية) - الأصل ، وفي حالة وجود أولاد قصر يطلب تقديم شرعية عنهم.
3. كرت مصرفي مدرج به أسم الوكيل .
4. تعبئة نموذج الوراثة ، يبين الحالة الإجتماعية والمالية للورثة المذكورين بالفريضة الشرعية .
5. تعبئة نموذج عنوان الوكيل .
6. إحضار ما يفيد عن المستحقين للمعاش مالياً و إجتماعياً .
7. توكيل من محرر عقود أصلي .

8. في حالة رغبة المستحقين في تجزئة المعاش يرفق بالمستندات طلب من أحد الوكلاء لتجزئة المعاش يرفق معه كرت صرفي باسم الوكيل الطالب

9. إقرار بالدفن في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .
- 10.

ثانياً : رموز المعاشات بأنواعها :

1- المعاشات الضمانية :

الترقيم		
1	معاش الشيخوخة	10
2	بناءً على طلبه عند بلوغ الستين سنة	11
3		20
4		21
5		30
6		40
7	وفاة طبيعية	41
8	معاش المستحقين عن صاحب المعاش	50
9	معاش اختياري	60

2- رموز المعاشات التقاعدية :

الترقيم		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		

3- رموز المعاشات التأمينية :

الترقيم		
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		

بدل التموين : :
 :
..... :
..... :
..... :

(ه) بيانات الخدمة السابقة

آخر جهة عمل : رقمها الضماني :
عنوانها : المهنة : قيمة المرتب الأساسي :
عدد جهات العمل الثانوية إن وجدت : مدة الخدمة بعد التقريب :
ط الدخل عن الثلاث سنوات الأخيرة من جهة العمل الأصلية :
يشمل جميع متوسط الدخل :
آخر مرتب عن شه :/...../..... بقية :

() بيانات العجز الصحي

..... :
تاريخ أول عرض :
تاريخ آخر عرض :
ت العرض أمام اللجنة الطبية العامة :
نوع المرض المصاب به :
 عادي إصابة عمل مرض مهنة
نسبة الزيادة في المعاش بسبب الحاجة على خدمات لشخص آخر : %
اسم اللجنة الطبية التي تمّ العرض أمامها :

() بيانات تستوفي في ح

تاريخ وف
..... :
..... :
تاريخ ميلاد أصل : / /
تاريخ ميلاد أكد : / /

() بيانات الوكيل

..... :
..... :
..... :
ذكر : أنثى : الجنسية :
..... :

تاريخ الميلاد : مكان الميلاد : المدينة : :
 رقم الهاتف :
 رقم البطاقة الشخصية :
 تاريخ الإصدار :
 جهة الإصدار : :
 :

() بيانات الديون

نوع الديون	أصل الدين	رصيد الدين	جهة التحويل

تقرير فني

من خلال الإطلاع على المستندات الخاصة بالمعاش ال

الإسم : رقم :

وبدراسة هذه المستندات تلّخصت المشكلة في :

.....
.....
.....
.....
.....

واستنادا إلى :

البيان	قانون الضمان	لائحة المعاشات	البيان	حكم المحكمة العليا	تعليمات العمل	أخرى
المادة			رقم			

عليه نوصي بالآتي :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.

والسلام عليكم

أعضاء اللجنة :

- التوقيع 1.
- التوقيع 2.
- التوقيع 3.
- التوقيع 4.
- التوقيع 5.
- التوقيع 6.

الأصل بملف المعاش .

صورة للجنة الإشراف .

تقرير العمل اليومي

من خلال متابعة سير العمل اليومي تم إحصاء التالي :

ملاحظات	العدد	حالة المعاشات
		المستمرة بدون تعديل
		المستمرة بتعديل
		()
		()
		الملغية
		المفرج عنها

عددتها	الملفات
	المحالة إلى اللجنة الفنية

	عددتها		
	= 25	x.....	1
	=.....	x	2

- ات رئي :
1.
 2.
 3.

اسم رئي : التوقي :

تقرير العمل الشهري

من خلال متابعة سير العمل الشهري تم إحصاء التالي :

ملاحظات	العدد	حالة المعاشات
		المستمرة بدون تعديل
		المستمرة بتعديل
		()
		()
		الملغية
		المفرج عنها

الملفات	عددتها
المحالة إلى اللجنة الفنية	

	عددتها		
	= 25	X.....	1
	=.....	X	2

ات رئي :

1.
2.
3.

اسم رئيس اللجنة : التوقيع:.....

لجنة الإشراف على برنامج المسح الشامل للمعاشات

13 م 80 م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وبعد بحث

ونوعه (-----)

--	--	--	--	--	--	--	--

ودراسة ملف المعاش رقم

الوكيل (-----)

(-----)

(-----)

20 م قرّرت اللجنة بشأنه الآتي :

مع تعديل كل من :

1. قيمة

قيمة

(التكميلي)

قيمة علاوة السكن

هـ. قيمة بدل التموين

قسط شه

2. :

20 / /

20 / /

3.

4. استمرار وقف المعاش ويعاد عرضه من جديد بعد استيفاء الآتي :

يمن للبند الذي تمّت به الحركة.

(✓)

:

رئيس لجنة المتابعة :

التوقيع :

التاريخ :

..... :

التوقيع :

التاريخ :

لجنة الإشراف على برنامج المسح الشامل للمعاشات

قرار بنتيجة فحص معاش

13 م 80 م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وبعد بحث ودراسة مستندات

----- (-----)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

(-----) (-----)

----- الوكيل

20 م قرّرت اللجنة بشأنه : / /

إيقاف المعاش لعدم استيفائه لشروط الاستحقاق التالية :

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

ثانياً :

تعديل .

تعديلات التالية :

1.

2.

قيمة .

قي .

.

(التكميلي)

قيمة علاوة السكن .

هـ .

بقسط شه

.

3. إيقاف صرف :

.

الفرق التكميلي .

.

4.

(2)

(يرفق)

(✓) على المربع الأيمن للبند الذي تمّت به الحركة.

نتيجة الفحص :

----- : التوقيع

----- : التوقيع

يعتمد
رئيس لجنة الفحص والإدخال

قرار رئيس اللجنة

:

1. -----
2. -----
3. -----

التوقيع : : التاريخ : / / 20

عند التأشير على المربعات المناظرة للأرقام في حالة عدم استيفاء شروط الاستحقاق فإنه

لجنة الإشراف على برنامج المسح الشامل للمعاشات

قرار بنتيجة فحص معاش

13 80 م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وبعد بحث ودراسة مستندات

..... (.....) [] [] [] [] [] [] [] []

(.....) (.....)

الوكيل

20 م قرّرت اللجنة بشأنه : / /

إيقاف المعاش لعدم استيفائه لشروط الاستحقاق التالية :

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]

ثانياً :

1. استمرار صرف المعاش بدون تعديل .

2. استمرار صرف المعاش مع إجراء التعديلات التالية :

.

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]

.

[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]
[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]	[]

قيمة .

قيمة .

(التكميلي)

.

.

بقسط شه

هـ.

3. إيقاف صرف :

.

. الفرق التكميلي .

.

4.

(يُرفق النموذج رقم 2)

(✓) على المربع الأيمن للبند الذي تمت به الحركة.

:

نتيجة الفحص :

..... : التوقيع

..... : التوقيع

يعتمد

رئيس لجنة الفحص والإدخال والمراجعة

قرار رئيس اللجنة بأسباب عدم الاعتماد:

1. -----
2. -----
3. -----

20 / / : التاريخ : : التوقيع : :

عند التأشير على المربعات المناظرة للأرقام في حالة عدم استيفاء شروط الاستحقاق فإنه :

رقم 1 يعني تاريخ الميلاد: ويعول عليه لمعرفة الخضوع لنظام الضمان الاجتماعي من عدمه، كما يتم على أساسه تحديد السن المقررة لترك الخدمة في حالة الشيخوخة. أمّا إذا كان غير ذلك فلا يعتبر شرط استحقاق.

رقم 2 يعني شهادة مدة الخدمة: ويقصد بها مدة الخدمة التي بدونها يستحيل تسوية المعاش (حتى بتطبيق المادة 150).

رقم 3 يعني شهادة الدفع الأخير: ويعول عليها لتحديد بداية تاريخ صرف المعاش وتسوية

رقم 4 يعني تسلسل المرتبات أو الأجر أو الدخل المفترض عن الثلاث سنوات الأخيرة: ويكون شرط استحقاق في حالة استحالة تسوية المعاش (حتى بتطبيق المادة 150).

رقم 5 يعني شهادة الوضع العائلي مع كتيب العائلة: الوضع العائلي يعتبر شرط استحقاق لتسوية معاشات العجز الصحي والوفاء باعتبار أن الحد الأدنى للمعاش في هذه الحالة يكون نصف

+ قيمة المعاش الأساس

رقم 6 يعني قرار الإحالة على المعاش أو إنهاء الخدمة: يكون هذا شرط استحقاق في حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ السن القانونية مثل القانون (رقم 8 لسنة 1985 م) والعجز الصحي وكذلك بالنسبة للعاملين لحساب أنفسهم.

رقم 7 يعني قرار لجنة تقدير العجز: وهذا الشرط لا يمكن تسوية معاش العجز الصحي بدونه.

رقم 8 يعني المذكرة القانونية بالنسبة للعسكريين: وهي شرط أساسي في حالة تسوية معاش

رقم 9 يعني شهادة الوفاة بالنسبة للمشارك أو صاحب المعاش: وهذه الشهادة تعتبر شرط من شروط الاستحقاق حيث أن المعاش يُسقط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة، إلا إذا ورد

تاريخ الوفاة بالفريضة الشرعية.

رقم 10 يعني الفريضة الشرعية: وهي شرط من شروط الاستحقاق، فعلى أساسها يتم معرفة ورثة المضمون المشترك أو صاحب المعاش ، ومن ثمّ تحديد المستحقين من بينهم.

رقم 11 يعني إقرار بالوضع المالي والاجتماعي للمستحقين: هذا الشرط ضروري بالنسبة للمستحقين حيث أن المستحق الذي يزاول عملاً يخضعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي لا يستحق نصيباً في المعاش.

رقم 12 يعني مستحق لمعاش آخر: حيث لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش باستثناء الأبناء من والديهم بدون حد أقصى والأرملة عن نفسها وعدم معاش زوجها المتوفى بشرط أن يكون وفقاً للمادة (39) من قانون الضمان الاجتماعي والمادتين (132،133) من لائحة معاشات الضمان

رقم 13 يعني انتهاء الحق في المعاش: ويعني عدم توفر جميع شروط الاستحقاق .

رقم 14 يعني أسباب أخرى: هذا الشرط جعل لتوضيح السبب في إيقاف المعاش لعدم توفر شروط أخرى لم يتم ذكرها.

لجنة الإشراف على برنامج المسح الشامل للمعاشات

قرار بنتيجة فحص معاش تأميني

13 80 م وتعديلاته واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وبعد بحث ودراسة مستندات

----- (-----)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

(-----) (-----)

الوكيل -----

20 م قرّرت اللجنة بشأنه : / /

إيقاف المعاش لعدم استيفائه لشروط الاستحقاق التالية :

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1

ثانياً :

1. استمرار صرف المعاش بدون تعديل .

2. استمرار صرف المعاش مع إجراء التعديلات التالية :

.

.

قيم .

قي .

. (التكميلي)

.

بقسط شه

هـ .

3. إيقاف صرف :

. الفرق التكميلي

.

(يُرفق النموذج رقم 2) -----

(✓) على المربع الأيمن للبند الذي تمت به الحركة.

نتيجة الفحص :

----- : التوقيع : -----

----- : التوقيع : -----

يعتمد

رئيس لجنة الفحص والإدخال والمراجعة

قرار رئيس اللجنة

:

1. -----
2. -----
3. -----

: التوقيع : : التاريخ : / / 20

عند التأشير على المربعات المناظرة للأرقام في حالة عدم استيفاء شروط الاستحقاق فإنه :

ة الفني

بعد التحية
حيل إلكم عدد من الملفات عليها خلاف فني .

	نوعه		
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

وذلك لإبداء الرأي الفني والقانوني بها .

والسلام عليكم

رئيس لجنة الفحص والإدخال والمراجعة

..... :
التوقيع :
..... :

. الأصل للجنة الفني

لجنة الإشراف على برنامج المسح الشامل للمعاشات

بنتيـج

..... / رئيس قسم المعاشات والمنافع /

بعد التحيّة

نفيدكم بأنه (.....) ونوعه (.....)

..... :

قرّرت اللجنة بشأنه الآتي :

.....
.....
.....
.....

تمّ وضع هذا القرار موضع التنفيذ ونأمل .

رئيس لجنة الفحص (.....)

التوقيع والختم :

التاريخ :/...../.....

الصورة في ملف اللجنة لمتابعة التنفيذ .
صورة للمتقاعد أو الوكيل .

				التصنيف	
				الخدمة على وظيفة مصنفة أو في الشرطة النظامية أو حرس الجمارك	1
				الخدمة على وظيفة غير مصنفة ()	2
				الخدمة بالأجر اليومي أو براتب	3
			سبها		
					4
				الخدمة بجيش التحرير	5
					6
					7

-
-

خاتماً حاولنا أن يكون هذا العمل في ظل أحكام قانون الضمان

الاجتماعي ولوائحه وتعديلاته وما يخصه من أحكام المحكمة العليا
وتعليمات العمل الصادرة بالخصوص .

وأن يكون هذا العمل تنفيذاً لهذه التشريعات للوصول للأفضل
والتطبيق السليم ، وهدف إدارة المعاشات من ذلك هو المصلحة
العامة ، والمحافظة على أموال الصندوق وحقوق المضمونين .
ولشعور أن هذه الأموال أمانة في أعناقنا ويجب المحافظة عليها
أن توظف في أوجه الصرف المشروعة .

وفقكم الله لما فيه الخير والصلاح .

واللهم مسروراء المفصروهمو حليهم السبيل .

إعداد مجموعة العمل بإدارة المعاشات والمنافع

محمد المخنثار الشيبوي

رئيس لجنة الإشراف على برنامج المسح التام للمعاشات